187368 - حكم تسمية البنت بـ " ساندي " .

السؤال

لقد سميت ابنتي باسم: ساندي ، وبعد تسميتها قال لي بعض الناس : إنه اسم خاص بالنصارى ، وبعد البحث في النت وجدت له بعض المعاني مثل اسم أجنبي معناه ابن الإكسندر ، والإكسندر كلمة يونانية تعني مغيث البشر، وقد تعني كلمة : رملي ـ بالإنجليزية ، ومعناه المدافعة عن البشرية ، فنرجو الإفادة إذا كان هناك إثم في هذا الاسم وإن كان كذلك ، فهل يجب أن أغيره ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

تقدم في إجابة السؤال رقم (1692) والسؤال رقم (7180) بيان أن التسمية بالأسماء الأعجمية الخاصة بالكافرين من التسمية المنهي عنها شرعا .

ويتأكد المنع عندما يكون معنى الاسم قبيحا أو منهيا عنه شرعا ، وقد قيل في هذا الاسم ـ ساندي : إنه بمعنى " مغيث البشر " وهذا معنى شركي باطل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وكره – يعني الإمام أحمد – تسمية الشهور بالعجمية والأشخاص بالأسماء الفارسية " .

انتهى من "اقتضاء الصراط" (ص 137) .

وقال شيخ الإسلام أيضا :

" قال أبو محمد الكرماني : قلت لأحمد : فإن للفرس أياما وشهورا يسمونها بأسماء لا تعرف ؟ فكره ذلك أشد الكراهة ، قلت: فإن كان اسم رجل أسميه به ؟ فكرهه .

قال شيخ الإسلام :

فما قاله أحمد من كراهة هذه الأسماء له وجهان :

أحدهما : إذا لم يعرف معنى الاسم جاز أن يكون معنى محرما ؛ فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه ؛ ولهذا كرهت الرقى العجمية ، كالعبرانية أو السريانية أو غيرها ؛ خوفا أن يكون فيها معان لا تجوز .

والوجه الثاني : كراهة أن يتعود الرجل النطق بغير العربية ؛ فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله ، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون ".

انتهى باختصار من "اقتضاء الصراط" (ص 202-203) .

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه "معجم المناهي اللفظية" (ص371-373) :

" دلَّتِ الشَّريعةُ على تحريمِ تسميةِ المولودِ في واحدٍ من الوجوهِ الآتيةِ : ...

* التسميةُ بالأسماءِ الأعجميةِ المولَّدةِ للكافرين الخاصَّة بِهم .

والمسلمُ المطمئن بدينِه يبتعدُ عنها وينفُرُ منها ولا يحومُ حولها .

وقد عَظُمتْ الفتنةُ بها في زمانِنا ، فيُلْتقطُ اسمُ الكافرِ مِن أُوروبا وأمريكا وغيرهما ، وهذا من أشدِّ مواطنِ الإثمِ وأسبابِ والخذلانِ ، ومنها : بطرس ، جرجس ، جورج .... وغيرها مما سبقت الإشارة إليه .

وهذا التَّقليدُ للكافرين في التسمِّي بأسمائِهم ؛ إن كان عن مجرَّدِ هوىً وبلادةِ ذهنٍ ؛ فهو معصيةٌ كبيرةٌ وإثمٌ ، وإنْ كان عنِ اعتقادِ أفضليَّتِها على أسماءِ المسلمين ؛ فهذا على خطرٍ عظيم يزلْزِلُ أصل الإيمانِ ، وفي كِلتا الحالتينِ تجبُ المبادرةُ إلى التوبةِ منها ، وتغييرُها شرطٌ في التَّوبةِ منها .. " انتهى . وينظر : " تسمية المولود " ، للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله (35-39) .

والحاصل :

أنه لا يجوز التسمية بالأسماء الخاصة بالمشركين ، أو التي تتضمن معنى باطلا ، ولا ينبغي للعربي أن يعدل عن أسماء العرب ، ويتسمى بأسماء الأعاجم في بلاده ؛ خاصة إذا لم يكن يدرك معنى ذلك الاسم في لغته .

وينظر جواب السؤال رقم (7180) ، ورقم (101401) ، ورقم (14622) .

والله أعلم .